بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود ذي القدم الموجود لا عن العدم المنزه عن البدو الذي جعل نبيه خاتم النبيين وفضله على الآدميين وجعل كلامه نصاً قاطعاً ونوراً ساطعاً وصلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وبعد فان طلبة العلم قد التمسوا مني ما يكون لهم في موضع الافادة وتذكرهم عند الاستفادة فالفت لهم كتابا يصلح لحفظ المبتدئين والمتعلمين بالائمة المهتدين وسميته فروق الاصول لما انها يحصل له كل محصول واوجزته في العبارة كل ايجاز كي لا يعجز حافظ كل عجاز بتوفيق من هو الموفق المعان والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

الفرق الاول بين الشرط اللازم وبين الشرط الغير اللازم فنقول الشرط اللازم ما يتوقف الحكم على وجوده ولا يوجد بدونه كالطهارة في باب الصلوة فان جواز الصلوة يتوقف على وجودها لكونها شرطا لجواز الصلوة وانه شرط مختص حتى لا يشترط في غيرها من العبادات واما الذي هو غير لازم فكالحول لان الحول على النصاب شرط في اداء زكوته ثم انه لو اداها قبل حولان الحول جائز وكذلك العبد لو تزوج امراة بغير اذن المولى وهو شرط ينعقد النكاح حتى ان المولى لو اجازه النكاح لا يحتاج الى تجديده فرق آخر بين الشرط والسبب فنقول ان الشرط لا اثر له لانه علم على ثبوت الحكم كمن قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار يقع الطلاق عند دخولها بقوله انت طالق وهو سبب لوقوع الطلاق عند وجود الشرط وهو دخول الدار ودخول الدار ليس بمؤثر في وقوع الطلاق لكن المسبب قد تعلق بالشرط فاثر عند وجوده فبان الفرق بينهما

فرق آخر بين السبب من حيث الاسم دون المعنى وبين السبب من حيث الاسم والمعنى فنقول السبب من حيث الاسم دون المعنى كاليمين فانه سبب لوجود الكفارة من حيث الاسم دون المعنى لانه اذا حلف والله لا افعل كذا يجب عليه البر والوفاء به لان تعظيم الله تعالى واجب عليه واذا كان البر واجبا عليه لا يمكن القول بوجوب الكفارة لانهما صفتان متضادان فلا يجتمعان فاما اذا لم يعظم الله وجبت فصار جانيا ووجبت عليه الكفارة لوجود الجناية واما اضافة الكفارة الى اليمين فكان مجازا واما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى وذلك انه نعمة ولها اثر في ايجاب الشكر والزكوة يصلح ان يكون شكرا ولهذا المعنى لو عجل اداء الزكوة قبل وجود وهو حولان الحول جاز ولو عجل التكفير قبل الحنث لا يجوز

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University